

هل الألماس حكمه حكم الذهب في البيع والشراء؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

هل الألماس حكمه حكم الذهب في البيع والشراء للبيع والشراء نعم وفي الزكاة لا الزكاة. نعم الذهب والفضة فيهما الزكاة على الراجح من كلام العلماء سواء كان للتجارة أو كان للقبضة واللبس والزينة - 00:00:00
وأما الماس والاحجار فاذا كانت لللبس فلا زكاة فيها واذا كانت للتجارة فعروض التجارة تقدر بقيمتها نعم احسن الله اليكم -

00:00:27